

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال في قوله تعالى : " وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ " أَفُضِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَصَارَ بَحْرًا وَاحِدًا . وقال الرُّبِيع : سُجِّرَتْ أَيِ فَاضَتْ . وقال قتادة . ذَهَبَ مَاؤُهُا . وقال كَعْب : الْبَحْرُ جَهَنَّمُ يُسْجَرُ . وقال الزَّجَّاجُ : جُعِلَتْ مَبَانِيهَا نِيرَانَهَا يُحَاطُ بِهَا أَهْلُ النَّارِ . وقال أبو سعيد : بَحْرُ مَسْجُورٍ وَمَفْجُورٍ . وقال الحَسَنُ البَصْرِيُّ أَيِ أَضْرَمَتْ نَارًا . وقيل : غَرِيضَتِ مِيَاهُهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِتَسْجِيرِ النَّارِ فِيهَا وَهَذَا الْأَخِيرُ مِنَ الْبَصَائِرِ وَقِيلَ : لَا يَدْبَعُدُ الْجَمِيعُ تَخْلَاطَ وَتَفْرِيقَ وَتَصِيرَ نَارًا قَالَه الْأَبْيُّ وَغَيْرُهُ . قال شيخنا : وهذا مبنيٌّ على جَوَازِ استعمالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعَانِيهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ . ثم إنَّ قولَ المصنِّف : الْبَحْرُ الَّذِي مَاؤُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ لَمْ أَجِدْهُ فِي أُمَّهَاتِ الْأُصُولِ اللَّغَوِيَّةِ . وَهُمُ صَرَّحُوا أَنَّ الْمَسْجُورَ الْمَمْلُوءَ أَوْ الْمُوقَدَّ أَوْ الْمَفْجُورَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّسَ . وَلَعَلَّه أُخِذَ مِنْ قَوْلِ الْفَرَّاءِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : الْمَسْجُورُ اللَّابِنُ الَّذِي مَاؤُهُ أَكْثَرُ مِنْ لَابِنِهِ وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى مَعْنَى الْمُخَالَطَةِ فَتَأَمَّلْ .

وفي الصَّحاح : الْمَسْجُورُ : مِنَ اللَّؤْلُؤِ : الْمَنْطُومُ الْمُشْتَرَسَلُ . قال الْمُخَبِّرُ السَّعْدِيُّ :

وَإِذَا أَلَّيْتُمْ خَيْالَهَا طَرَفَتِ ... عَيْنِي فَمَاءُ شُؤْنِهَا سَجَمٌ .
كَالْأُؤْلُؤِ الْمَسْجُورِ أُغْفِلْ فِي ... سِلَاقِ النَّظَامِ فَخَانَهُ النَّظْمُ
وَيُقَالُ : مَرَرْنَا بِكُلِّ حَاجِرٍ وَسَاجِرٍ . السَّاجِرُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَأْتِي عَلَيْهِ السَّيْلُ وَيَمُرُّ بِهِ فَيَمْلَأُوهُ عَلَى النَّسَبِ أَوْ يَكُونُ فَاعِلًا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ . قال الشَّامِيُّ :

وَأَحْمَى عَلَيْهَا ابْنُ يَزِيدَ بْنِ مُسْهَرٍ ... بِبَطْنِ الْمَرَّاضِ كُلِّ حِسِّيٍّ وَسَاجِرٍ
وَسَاجِرٌ : مَاءٌ بِالْيَمَامَةِ لَضَبَّةٍ . قال ابنُ بَرِّي : يَجْتَمِعُ مِنَ السَّيْلِ
وَبِهِ فُسِّرَ قولُ السَّفَّاحِ بْنِ خَالِدٍ التَّغْلِبِيُّ :

" إِنْ الْكُلَّابَ مَاؤُنَا فَخَلَّاهُ .

" وَسَاجِرًا وَاللَّهُ لَنْ تَخْلَاهُ وَسَاجِرٌ : عَ آخِرُ . قال الرَّاعِي :
طَاعَنٌ وَوَدَّعَنُ الْجَمَادَ مَلَامَةً ... جَمَادَ قَسَا لَمَّا دَعَاهُنَّ سَاجِرُ
وقال سَلَامَةُ بْنُ الْخُرْشُبِ :

وَأَمْسَوْا حِلَالًا مَا يُفَرِّقُ جَمْعُهُمْ ... عَلَى كُلِّ مَاءٍ بَيْنَ فَيْدٍ وَسَاجِرٍ

ومن المَجَار : السَّجِيرُ : الخَلِيلُ الصَّغِيرُ الْمُخَالِطُ الصَّدِيقُ من سَجَرَتِ
النَّافَةِ إِذَا حَنَّتْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحِنُّ إِلَى أَحِبِّهِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ
والبصائر ج سَجَرَاءُ كَأَمِيرٍ وَأُمراءَ . والسَّاجُورُ : خَشَبَةٌ تُعَلَّقُ . وقال
الزَّمَخْشَرِيُّ : طَوَّقُ من حَدِيدٍ . وقال بعضهم : السَّاجُورُ : القِلَادَةُ تُجْعَلُ فِي
عُنُقِ الْكَلْبِ . وقد سَجَرَهُ إِذَا شَدَّهُ بِهِ وَكُلُّ مَسْجُورٍ فِي عُنُقِهِ سَاجُورٌ
عن أَبِي زَيْدٍ كَسَوَّجَرَهُ حَكَاهُ ابْنُ جِنْدَبٍ فَإِنَّهُ قَالَ : كَلْبٌ مُسَوَّجَرٌ فَإِنْ صَحَّ
ذَلِكَ فَشَازٌ نَادِرٌ . وقال أَبُو زَيْدٍ . كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَامِلٍ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ
إِلَيْهِ فُلَانًا مُسَمَّعًا مُسَوَّجَرًا أَيْ مُقَيَّدًا مَغْلُولًا . قلتُ وزادَ
الزَّمَخْشَرِيُّ : سَجَرَهُ تَسْجِيرًا . وقال : كَلْبٌ مَسْجُورٌ وَمُسَجَّرٌ
وَمُسَوَّجَرٌ . وقد سَجَرَتْهُ وَسَجَّرَتْهُ وَسَوَّجَرَتْهُ إِذَا طَوَّقَتْهُ السَّاجُورَ .
والسَّاجُورُ : نَهْرٌ بِمَنْبَجٍ ضِفَّتَاهُ بَسَاتَيْنِ وَيُقَالُ لِهَما : السَّوَّاجِرُ أَيْضًا
. والسَّجَارُ كَكِتَاب : قُرْبُ بُخَارَى وَهِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا : جَارُ بَجِيمَيْنِ وَقَدْ
ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هُنَا . ومنها أَبُو شُعَيْبٍ الْوَلِيُّ الْعَابِدُ الْمَذْكُورُ فَكَانَ يَنْبَغِي
أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى ذَلِكَ لئَلَا يَغْتَرَّ الْمُطَالِعُ بِأَنَّ هُمَا اثْنَتَانِ . والسَّوَّجَرُ
: شَجَرٌ أَوْ هُوَ شَجَرُ الْخِلَافِ يَمَانِيَّةٌ أَوْ الصَّوَابُ بِالْمَهْمَلَةِ كَمَا سَيَأْتِي .
والسَّجُورِيُّ كَجَوْهَرِيٍّ : الرَّجُلُ الْخَفِيفُ حَكَاهُ يَعْقُوبُ وَأَنْشَدَ :
" جَاءَ يَسُوقُ الْعَكَرَ الْهُمُّهُومًا .
" السَّجُورِيُّ لَا رَعَى مُسِيمًا .
" وَصَادَفَ الْغَصْنَ فَرَّ الشَّتِيمًا